

اللائحة التنظيمية رقم (٣٣) اجراءات الرهن والحجز على الاوراق المالية

استناداً للقواعد الخاصة بالتداول الالكتروني والنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة، ادناه الاجراءات المتبعة في حجز او رهن الاسهم المودعة في مركز الايداع:

- 1. في حال ايداع أسهم محجوزة او مرهونة في مركز الايداع يقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة باي قرارات حجز ترد الى المركز عن طريق مديريات التنفيذ والقرارات القضائية في حالة الحجز اما في حالة الرهن تردنا إشعارات من قبل المصارف بوضع او رفع إشارة الرهن لغرض تسهيلات مصرفية او ما شابه ذلك مرفق معها كتاب تأييد بالرهن من قبل مالك الاسهم نفسه.
- ٢. على الشركة المصدرة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بقيود الملكية على الاوراق المالية غير المودعة ويقوم المركز بإبلاغ الشركة المصدرة بأي قرارات حجز ترد الى المركز وتتعلق بأوراق مالية غير مودعة وعلى الشركة أن تثبت الحجز في سجلاتها كذلك تقوم الشركات المصدرة للأسهم بإبلاغ مركز الايداع بأي قرارات حجز ترد اليه كما لا يجوز إيداع اي ورقة مالية في المركز إذا كان عليها اي قيد ملكية يمنع التصرف بها.
- 7. تعتبر الاوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الاوراق المالية القابلة لعمليات الرهن ولا يعتبر الرهن نافذ مالم يتم تسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى المركز.
- ٤. يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه المدين الراهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المركز على ان يقوم المركز بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالة.
- ٥. يقوم المركز برفع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه الدائن المرتهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها وأعلام الشركة المعنىة.
- 7. في حالة تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المرهونة يقوم المركز بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية الناتجة عن عملية التجزئة ويقوم المركز بتثبيت إشارة الرهن على الاسهم المجانية مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

اللوائح التنظيمية لهيأة الأوراق المالية



- ٧. يقوم المركز فور استلامه لأي قرار من جهة مختصة بالحجز على الاوراق المالية وابلاغ الجهة الحاجزة بذلك وتبقى إشارة الحجز قائمة على هذه الاوراق المالية مالم يرد للمركز قرار من نفس الجهة الحاجزة برفع إشارة الحجز.
- ٨. أ. في حال طلب بيع الاوراق المالية المحجوزة او المرهونة فلا يتم ذلك الا عن طريق جلب كتاب من مديريات التنفيذ اضافة الى القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية .
- ب. يقوم السوق بتنفيذ عملية البيع من خلال نشر الاعلان في لوحة اعلانات السوق وعلى الموقع الالكتروني الخاص به يتضمن عدد الاسهم المعروضة للبيع وشركة الوساطة التي ستقوم بتنفيذ عملية البيع وارسال نسخة منه الى الهياة لبيان الراى .
 - ج. يتم ايداع شهادة الاسهم في مركز الايداع العراقي عن طريق شركة الوساطة التي حددها السوق.
 - د. يتم عرض الاوراق المالية للبيع وانتظار اصطفاف الاوامر بالشراء لمدة لا تقل عن خمس دقائق بعدها يتم تنفيذ اوامر الشراء الكترونياً.
 - ه. يكون تنفيذ سعر البيع وفق الاسعار السائدة في الجلسة او بسعر حر بعد استحصال موافقة الهياة المسبقة بذلك
 - و. في وجود رغبة بتنفيذ امر متقابل يتم استحصال موافقة الهياة المسبقة بذلك .
 - ز. رسل مبلغ بدل البيع بموجب صك الى مديرية التنفيذ المختصة.
- ٩. إذا ورد للمركز قرار من جهة مختصة بالحجز على اي اوراق مالية تم بيعها او تحويلها في يوم الحجز فان عقد التداول او عقد التحويل يعتبر نافذا بين طرفيه.
- ١٠. على المصارف التي تطلب رهن على الاوراق المالية تحديد كلمة (رهن) مستقبلاً بدلا من ذكر الحجز لان الحجز يتم عن طريق مديريات التنفيذ او الدوائر الحكومية اما الرهن فيتم عن طريق المصارف لغرض التسهيلات المصرفية او ما شابه.

اللوائح التنظيمية لهيأة الأوراق المالية